العنف ضد المرأة ودور الضبط الإداري في مكافحته

د. عبد العالي حميد عبد العالي

كلية الكنوز الجامعة

nfo.abdulaali.t@gmail.com

الملخص:

يعتبر العنف بكافة أشكاله من أخطر التهديدات التي تواجه المجتمع العالمي والأسرة العراقية هي أشكال العنف ضد المرأة. وتتزايد هذه الإشكالية في المجتمع الشرقي، بما فيها العراق، إذ أن الكثير من العادات والتقاليد لا تزال تقلل من مكانة المرأة في بناء المجتمعات. بموجب ضعف الإدراك عن القيمة الرائدة التي يجب ان تنالها المرأة وفقا لما جاء به الشرع الإسلامي الحنيف ويؤكده الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ في هذا المقام. وأبرز أنماط العنف التي تعاني منها المرأة العراقية هو الاضطهاد الأخلاقي (المعنوي) من قبل الزوج أو المجتمع، والذي يؤدي في بعض الأحيان إلى مقتل الزوجة على يد زوجها بسبب خلافات عشائرية أو سوء تفاهم أو غير ذلك من الأسباب، الأمر الذي يدعو بقوة إلى إيجاد حل لهذه المشكلة من خلال تحليل الحالة. وأسبابها وأساليبها، مما يؤكد أهمية وضع توصيات للحد من هذا الوضع الخطير.

الكلمات المفتاحية: (العنف، الاضطهاد، الضبط الإداري، المرأة، الاسرة، التشريع، الإدارة).

Violence against women and the role of administrative control in combating it

Dr.Abdulaali Hamid Abdulaali

Al-Kunooz University College

Abstract:

Violence in all its forms is considered one of the most dangerous threats facing the global community and the Iraqi family. These are forms of violence against women. This problem is increasing in Eastern society, including Iraq, as many customs and traditions still reduce the position of women in building societies. Due to the lack of awareness of the leading value that women must obtain according to what was stated in the true Islamic law (1) This is confirmed by the Iraqi Constitution of 2005 in force in this regard. The most prominent type of violence that Iraqi women suffer from is moral (moral) oppression by the husband or society, which sometimes leads to the killing of the wife at the hands of her husband due to tribal disputes, misunderstandings, or other reasons,

which strongly calls for finding a solution to this problem. The problem through case analysis. Its causes and methods, which confirms the importance of developing recommendations to reduce this dangerous situation.

Keywords: (violence, persecution, administrative control, women, family, legislation, administration)

المقدمة:

تعد وظيفة الرقابة الإدارية (الضبط الإداري) من أقدم المناصب التي قامت بها الدولة منذ القدم وحتى يومنا هذا، وتعتبر أعمال الضبط الإداري واجبة لحفظ المجتمع والمحافظة على النظام العام، وهي من أول وأهم مسؤوليات الدولة، التي ستسود الفوضى والاضطرابات من دونها.

من المهم الإشارة إلى أن الفكرة القديمة للدولة عن مفهوم السلطة الإدارية كانت ممزوجة بسلطان الحكم نفسه، إذ إن المقصود من مفهوم الفكرة الاعتراف بالنظام القائم وحمايته بما يحقق أهدافه المعلنة، لكن في ظل الحكم الحديث تم فصل فكرة السلطة عن سلطة الحكم وأصبح مفهومها هو الأساس للالتزام بحماية النظام العام في المجتمع، بصرف النظر عما إذا كانت السلطة التنفيذية تمارس الرقابة الإدارية العامة أو الخاصة.

إن بناء مجتمع متماسك هو بناء الأسرة من المقام الأول والتي تعد عنصر أساسي في بناء المجتمع، وحماية الاسرة من حماية المجتمع وما يؤثر على ذلك هو العنف ضد المرأة والأسرة وأفرادها منتشر على نطاق واسع، وينعكس على المجتمع كله، فكان يتوجب الحد منها.

ويرى المشرعون في إقليم كوردستان ضرورة سن قانون لمنع العنف الأسري باسم قانون مكافحة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق. ويعد إصدار هذا القانون خطوة إيجابية كونه أول قانون لحماية المرأة وأفراد أسرتها في نطاق الأسرة الواحدة، ويتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة. وبما أن القسوة والاضطهاد المجتمعي حدث سلبي ينتهك الشرع الإلهي ومبادئ حقوق الإنسان، وبما أن المرأة هي قاعدة المجتمع، فمنعاً للتفكك الأسري وحماية أفراد الأسرة، ينبغي اتخاذ التدابير القانونية لضمان سلامة المرأة ومنع البطش والعنف المجتمعي. إن اتخاذ التدابير الوقائية قبل حدوث العنف ومناقشة الحلول التصحيحية والعلاجية هو دور الحكومة (الضبط الإداري)، وذلك باستخدام صلاحياتها الرقابية للحد من الظروف الهادفة للعنف في العمل والمجتمع.

تهدف دراسة العنف ضد المرأة ودور الضبط الإداري في مكافحته من أشكال العنف المجتمعي

الى التعرف على أسباب العنف ضد المرأة ودوافعه الجذرية المتباينة، ووضع الحلول والمعالجات للقضاء على العنف من جذوره، والوقوف على أنواع ومظاهر العنف ضد المرأة الأكثر شيوعاً بين أبناء المجتمع. مع بيان أضرار العنف وآثاره السلبية على مختلف الأصعدة النفسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتحديد مدى الحماية التي توفرها القوانين الوضعية في العراق لهذه المظاهر، ومن هنا فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو مدى الحماية التي يوفرها القانون لهذه المظاهر، والتي لا تتقيد على طبقة محددة داخل المجتمع، وقد يكون ضحايا هذا العنف أيضًا زوجة أو أطفال، يمكن أن تكون الأم أو الأب.

ماهية أساليب العنف ضد المرأة ودور الضبط الإداري وكيفية مواجهته، تنبثق منه مجموعة من الأسئلة الفرعية تخدم وتثري موضوع البحث، وترتكز الدراسة حول العنف ضد المرأة في المجتمع، وسوف تتم الإجابة عليه من ثنايا البحث، بإتباع الأسلوب العلمي والمنهج التحليلي والاستنباطي والمقارن في مناقشة مظاهر العنف ضد المرأة، وبيان أسبابها وأنواعها، واستكشاف القوانين التي توفر الحماية من هذه الظاهرة في العراق. وتفسير اغراضها للوصول إلى استنتاج نافع ومجدي، ويمثل هذا الاستنتاج فهماً لزمن الحاضر وتوجيه المستقبل.

المبحث الأول

طبيعة الضبط الإداري (الرقابة الإدارية)

يُعرف الضبط الإداري (الرقابة الإدارية): بمعنيين أحدهما هو ما يسمى (المدلول الوظيفي) وهو يشير إلى الأنشطة التي تقوم بها الجهات الإدارية لتقييد حركة الأفراد وأنشطتهم الخاصة من أجل الحفاظ على النظام العام. أما المعنى الثاني للضوابط الإدارية يسمى (بالمدلول العضوي) فهو يشير إلى الأجهزة الإدارية المسؤولة عن حفظ النظام العام، ولكن هناك جانب واحد في القانون ونعني به الفقه (أي أن الأجهزة الإدارية غير محددة بالمعنى العضوي).

الضبط الإداري: هو تعريف الأجهزة أو المؤسسات الإدارية التي تتولى وظائف الضابطة الإدارية، ومعناه الأصلي له معنى واحد فقط وهو المعنى المادي. أما الضابطة الإدارية التي تنطوي على معنيين فهذا يشير إلى البوليس الإداري وليس الضابطة الإدارية، لأن البوليس الإداري له معنيان أحدهما مادي يشير إلى أنشطة البوليس الإداري، والآخر عضوي يشير إلى تنظيم البوليس الإداري. ولذلك يسمى جهاز شرطة أو جهاز رقابي، لذا من الأفضل استخدام مصطلح "الشرطة الإدارية" أي بمعنى الضبط الإداري أو الرقابة الإدارية بدلاً من "البوليس الإداري"، كما أن كلمة "الشرطة" هي (عربي)، بينما كلمة "البوليس" هي (أجنبية) مأخوذة من اللغات الغربية.

تعتبر وظيفة الضبط الإداري أو الرقابة الإدارية من الأعمال الحيوية للدولة، وهي ذات خطورة وأهمية كبيرة.[١] وتعد وظيفة الرقابة الإدارية أو الضابطة الإدارية ضرورية لتنظيم أنشطة الأشخاص وفرض القيود اللازمة على هذه الأنشطة. وذلك لمنع عوامل مختلفة من التعدي على النظام العام، بما في ذلك القيود على الحريات العامة التي تفرضها الدوائر الإدارية، لأنه إذا خالفت أجهزة الضبط الإداري عناصر النظام العام دون رادع، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى انتشار الانتهاكات الجنائية، وانتشار الجرائم، والفوضى وزعزعة الأمن والاستقرار [٢]. وسنتناول في هذا البحث مفهوم الضبط الإداري من مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري. المطلب الثاني: انواع الضابطة الإدارية. كما يأتي: -

المطلب الأول
مفهوم الضبط الإداري

افدنا أن الضبط الإداري هو (مجموعة القواعد التي تفرضها الإدارة العامة على الأفراد، بغية تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاطٍ معين، بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع، أي لتنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً) [٣]. وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي: -

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري على مبدأ أنه غاية.

الضبط الإداري على علاقة وطيدة بالحريات العامة وحقوق الأفراد، إذ إن إدامة القانون العام تتطلب في العادة فرض قيود عليها، وهذا يستكمل عن طريق الصيغ التشريعية، واللوائح المتممة أو المفسّرة، الصادرة في نطاق لوائح التحقيق من قبل السلطة التنفيذية وصيانة الضبط العام وتكون في المواقع العامة، كالطرق، والباحات العامة، فلا تتدخل الضابطة الإدارية في الأماكن الخاصة، إلا إذا تجاوز ما بداخلها إطارها إلى خارجها. وذلك كما في حالة الضجة المنبعثة من أجهزة المذياع، أو التلفاز لمساسها بالسكينة العامة، وكما في حالة وجود مرض وبائي بداخلها يؤثر انتشاره في الصحة العامة، أو احتوائها على وحشٍ هائج أو ثائر يهدد الأمن العام.

وبحسب ما تقدم فإن الضابطة الإدارية هي نوع من التوازن والتوفيق بين المصالح التي تستهدفها الجماعة، والاحترام الواجب نحو نشاط الفرد، إنه ضرورة لا غنى عنها في كل مجتمع يقوم على مبدأ سيادة القانون. وبهذا يعتبر الضبط الاداري طبقاً لهذا العرض يعد غاية تسعى إليها سلطة الدولة لإقرار الانضباط العام والاستقرار.

الفرع الثاني: مفهوم الضبط الإداري على أساس انه قيد على نشاط الفرد وحريته.

الضبط الإداري يشير بشكلٍ عام إلى الأنشطة التي تقوم بها الأجهزة الإدارية والقرارات والإجراءات، التي تتخذها هذه الجهات الإدارية، نتيجة ذلك النشاط، وكذلك القرارات والإجراءات

التي تتخذها هذه الأجهزة، أثر ذلك النشاط والذي تؤثر على الحقوق والحريات والمستحقات في محفل معين،[٤] (لا يعد الضبط الإداري إلا أحد الوظائف الواجبة والضرورية للإدارة العامة التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، رغم أن هذه الوظيفة تتميز بتقييدها للحرية الفردية من خلال لوائح أو تعليمات رقابية تصدرها السلطات الإدارية)[٥]. (ومن الجدير بالذكر أن المساواة بين المشرعين في فرنسا أو العراق أو مصر لا تضع تعريفا محددا للرقابة الضبط الإداري يكفي ليكون فعالاً وبشكل تام). والسبب يعود إلى أن رقابة الضبط الإداري تهدف عموماً إلى تأمين النظام العام في المجتمع، وبما أن (نظرية النظام العام هي مفهوم نسبي يتغير مع الزمان والمكان، فإن تعدد الزوجات في فرنسا، يعتبر ضد النظام العام، ولكن لا يعتبر مخالفة للنظام العام في العراق أو مصر وكذلك ما يعتبر جزءاً من النظام العام في دولة ما، لا يكون هو نفسه في دولة أخرى في وقت محدد، أما إذا لم يكن كذلك في فترة حديثة فإنه يعتبر مخالفة للنظام العام، ولكن هذا الوضع ليس كذلك في الوقت القريب). [٦]

كما أن وظيفة الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام، وحمايته من الانتهاكات غير المشروعة والخطيرة، أو وقف حدوث الأعمال غير المشروعة ومنع استمرارها، وإعادة الوضع إلى حالته الطبيعية والمستقرة، أي لمنع الفوضى، وأن كافة اساليب التحرش قد يتجاوز الحدود المعتادة التي تفرضها الحياة الاجتماعية، ويصل إلى حد يستلزم تدخل جهات الضبط الإداري لمنعه [٧].

المطلب الثاني

انواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى فرعين: الضبط الإداري العام، والضبط الإداري الخاص، وذلك على النحو التالي: الضبط الإداري العام هي تنظيم وقائي للمجتمع، حيث تتنبأ الدولة وأجهزتها التنفيذية بالأخطاء المحتملة. والتي يرتكبها المواطنون، مما يؤدي إلى تدمير النظام للمجتمع فتحاول منعه [٨]، أو حفظ النظام العام، بما في ذلك جميع عناصر هذا المصطلح، لجميع الناس في كل مكان، سواء على مستوى البلاد ككل أو على مستوى وحدة محلية. وتحقيقاً للاستقرار والسلم المجتمعي العام، ويمكن أن نقسم المطلب إلى فرعين الفرع الأول الضبط الإداري العام والفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص وكما يلي: -

الفرع الأول: الضبط الإداري العام.

أن الضبط الإداري العام يشير إلى الحفاظ على النظام العام من ركن معين، أو في مكان معين، أو لجميع جوانب وأنواع معينة من الأنشطة الشخصية، أو لأغراض أخرى غير الغرض، الذي يشير اليها الضبط الإداري بالمعنى الواسع، إلى الحفاظ على النظام العام في مكان واحد أو أكثر. وتحديداً

يشير إلى إسناد مهام الضابطة الإدارية، لهذا المكان أو ذلك المكان إلى جهات إدارية محددة، فمثلاً يتم تنظيم وتنفيذ الضابطة الإدارية على السكك الحديدية، من قبل جهات إدارية متخصصة، وهذه مسؤولية وزير المواصلات والاتصالات. ويكون أعضاء الهيئة المركزية هم الأشخاص الذين يمارسون الضابطة الإدارية. ويكون مسؤولي الوحدات المحلية والمجالس التابعة لها، هم الأشخاص الذين يطبقون مهام الضابطة الإدارية، جميعهم والتي تدخل في نطاق الصلاحيات، الممنوحة عمومًا لجهات الضبط الإداري بموجب القانون [٩].

الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص.

أما الحفاظ على النظام العام في الأنشطة الفردية، في منطقة معينة فهي ممارسة تنظيم ومراقبة جوانب معينة من الأنشطة، من خلال تشريعات خاصة تمنح صلاحيات معينة للسلطات المختصة، مثال ذلك تنظيم المرور وسير المركبات، كما أن الغرض من الضابطة الإدارية الخاصة، يختلف عن الغرض الرئيسي من الضابطة الإدارية العامة، وهي الحفاظ على التنسيق وطابع المدينة، أو حماية المعالم العامة، التي تعتبر أصولاً ثقافية وطنية، أو حماية المعالم السياحية والحدائق العامة والمتنزهات وغيره [١٠]. تساهم الضابطة الإدارية الخاصة، في حماية النظم البيئية العامة وتشمل، على سبيل المثال، الضابطة الإدارية الخاصة على المحميات الطبيعية، والتي تهدف إلى تقييد الأنشطة الخاصة للأشخاص والجماعات في مناطق محددة وفقا للنصوص التشريعية، التي تهدف إلى حماية المحميات الطبيعية. إن التعدد البيولوجي والطبيعي للمنطقة أو كائناتها أو ظواهرها الطبيعية له خصائص فريدة [١١] . وبناءً على ما جاء فإن الضابطة الإدارية الخاصة قد تختص من نواحي عدة: (١- الشكل أو الهيئة: يختص الضبط الإداري بإيكال واجب التحقيق أو التدقيق إلى هيئة إدارية محددة.٢- الموضوع: من الوارد أن يختص الضبط الإداري، بسن قانون، ينظم قضية معينة ومحددة في بعض حالات النشاطات الفردية.٣- من حيث الأفراد: قد يتعلّق الضبط الإداري، بحالة محددة بذاتها من الأفراد.٤- من حيث الغاية: في هذه الموقف يختص الضبط الإداري بتأمين أغراضٍ مختلفة لتلك التي تنقضي عليها فكرة الانضباط العام بعوامله المختلفة).

المطلب الثالث

تمييز الضبط الإداري عما يشابهه.

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يدرس الفرق بين الضوابط الإدارية والضوابط القضائية، والفرع الثاني يدرس الفرق بين الضوابط الإدارية والضوابط التشريعية.

الفرع الأول: الفرق بين الضوابط الإدارية والضوابط القضائية

تهدف الضوابط الإدارية والضوابط القضائية إلى الحفاظ على النظام العام، [١٢] لكنهما يختلفان من حيث الأجراء التنفيذي، وأداء الوظائف، والأدوار. يشير ما يسمى بالضوابط القضائية إلى سلسلة من الإجراءات التي تتخذها الأجهزة القضائية بعد وقوع الجريمة للقبض على المجرم، وجمع أدلة التحقيق اللازمة، ورفع الدعوى، ومحاكمة المتهم. وتفرض العقوبة على من تثبت إدانته.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نرى بوضوح الفرق بين هذين النوعين من الضابطة الإدارية ليست مؤسسة تتولى مهام الرقابة القضائية، فالأجهزة الإدارية تتولى مهام الرقابة الإدارية، بينما تقوم الأجهزة القضائية (ممثلة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وممثليهم) بمهام الضوابط القضائية. حيث أن وظيفة الضبط الإداري هي منع وقوع الأحداث التي تخل بالانضباط العام بين الافراد، وتتحقق هذه الوظيفة من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة، وقد تستمر مهمتها حتى بعد وقوع الأحداث المخلة بالنظام، وذلك لوقف الإخلال بالانضباط المجتمعي، وضبط النظام الاجتماعي، ودور الروابط الإدارية هو منع حدوث أعمال الشغب أو وقفها قبل أن تتصاعد [١٣].

وأما بالنسبة للضابطة القضائية، فإن مهمتها هي كشف الجرائم ومرتكبيها، وإعدادهم للمحاكمة وتوقيع العقوبة، سواء عقوبة لهم أو رادعة للآخرين.

كما تختلف الضابطة الإدارية عن الضابطة القضائية في ماهية التدابير الاجرائية، فالضابطة الإدارية تصدر على شكل قرارات تنظيمية أو شخصية وتخضع للإشراف والإلغاء والتعويض من قبل الأجهزة القضائية الإدارية، بينما تصدر الضابطة القضائية على شكل قرار قضائي. وتكون محل نظر القرارات التي لا تخضع للرقابة القضائية الإدارية والقرارات التي تحال وتخضع إلى سلطة القضاء العادي [١٤].

من جانبنا نرى أن الضبط الإداري يسهم في تقليل الجريمة التي يلاحقها الضبط القضائي، وهذا يأتي بشكل مباشر في حماية النظام العام، والمحافظة على الحريات. أضافة إلى ذلك أن أغلب الاحيان يقوم بعبء كل من الضبطين أفراد أو إدارات مشتركة، فالمحافظ، وال قائمقام، ومدراء النواحي، والمختار(العمدة)، وضباط والشرطة وإلى أخره، ينهضون بأعمال الضبط القضائي، في الحين نفسه أنهم من أفراد الضبط الإداري. لكن لا بد من الإشارة أن بعض أفراد الضبط القضائي لا يحملون سمة الضبط الإداري مهما صار الحال، فالمدعي العام من رجال الضبط القضائي، ولا يمكن أن

يتصور في موضوع من الموضوعات من أفراد الضابطة الإدارية. كما أن رئيس الدولة، والوزراء، وغيرهم هم من أعضاء الضبط الإداري، ولكن ليس لهم ذكر في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعرفة لأعضاء الضبط القضائي كما جاء في دستور العراق الدائم ٢٠٠٥.

الفرع الثاني: الفرق بين الضوابط الادارية عن الضوابط التشريعية

الفرق بين الضوابط الإدارية والضوابط التشريعية هو أن الضوابط التشريعية تنطوي على قيود يفرضها المشرع، بينما تشمل الضوابط التشريعية القوانين التي سنها المشرع وبناء على ذلك يحدد إطار ممارسة الحرية الفردية المنصوص عليها في الدستور. كما تتولى هذه القوانين تنظيم ممارسة الحريات العامة والقيود المفروضة عليها، مع التأكيد على الموضوع المهم الذي تعمل وتنفذه سلطات الرقابة الإدارية في إطار القوانين المتعلقة بالرقابة، إلا أن ذلك لا يمنعها من اتخاذ إجراءات مستقلة منها تقييد الحريات الفردية من خلال التعليمات الرقابية التي تصدرها الضوابط [١٥].

المبحث الثاني

أشكال العنف ضد المرأة ودور الضوابط الادارية في مكافحته.

تعاني المرأة في جميع انحاء العالم في عيشتها اليومية سوء المعاملة وعلى عموم الأصعدة. وتساهم في ذلك مجموعة من العناصر الاجتماعية في تحديد تصرفات عنفيه ضدها بشكل أو بأخر. تطبقه عليها طبقات أو فئات متباينة من الجمهور كالأزواج وغيرها من افراد العائلة والجيران وفي مواقع العمل المختلفة. بما يفيد انها أي -المرأة- مستهدفة للتأنيب بشتى الأعمار وعلى مر الأجيال. ونظراً لازدياد هذا الحدث وارتفاع معدل العنف ضدها وبصيغة مخيفة يوحي إلى القلق وينذر بخطورة الموقف لوجود عيب واختلال التوازن الاجتماعي، لما للمرأة من أهمية بالغة في المجتمع ودورها في التربية والاعداد المجتمعي خاصة.

ويأتي العنف ضد المرأة بأشكال عديدة، بعضها جسدي وملموس، وبعضها قانوني، ولا نكتشف مبدئيًا آثاره على جسد الضحية لأنه لا يترك آثارًا ظاهرة على الجسد؛ بل إن الآثار الجسدية في نفس هذ المنظور، ومن ناحية أخرى، استخدام الجهة الإدارية للوسائل القانونية، التي يمكن على أساسها الحد من أشكال العنف ضد المرأة.

المطلب الأول: أشكال العنف ضد المرأة

مفهوم أشكال العنف ضد النساء: بالرغم من شيوع هذه الظاهرة، إلا أنها لم تجد العناية الكافية إلا في حين متأخر كما أن أخذ الحراك النسوي العالمي، ويربط مواضيع حقوق المرأة، بمواضيع حقوق الإنسان، ويعد العنف ضد المرأة مساساً لحقوقها الجوهرية، ولقد أصبح هناك إجماع عام على إن العنف ظاهرة مرضية، وأمر عالمي ومحلي، تطبق في كل المجتمعات، وتشمل السيدات في أعمار مختلفة، وتشيع في مختلف فئات المجتمع بغض النظر عن فئات المجتمع.

القسوة والعنف لا يقترنان بدين أو أصل أو صعيد أدبي أو مجتمعي أو اقتصادي محدد، إما ما يميز العنف ضد المرأة، نجدها حدث أصبح يشكل خرقاً لحقوق الإنسان، كما ويعد من أشكال الروابط غير المتوافقة، بين الذكر والأنثى والتي تساعد على دوام هيمنت الرجال على النساء، والحيلولة دون وقوفها على تأمين نفسها. ويعد العنف ضد المرأة حدث عالمي تقاسي منه المرأة في كل ز مان ومحل وان تباينت مشكلاتها. [١٦]

ونحن نتناول هذا المطلب وفقًا لتقسيم التالي.

الفرع الأول:

العنف ضد جسد المرأة. يعتبر العنف الجسدي هو الشكل الأكثر وضوحا للعنف ضد المرأة، لأنه غالبا ما يسبب ضرراً جسدياً شديداً لجسم الضحية، والذي قد يستمر لفترة طويلة. يُعرف العنف الجسدي بأنه شكل من أشكال العنف هو التعدي على الذات والممتلكات بالقوة دون شكل حق. وهو من الأنواع العامة للعنف ضد المرأة، ويعرفه البعض بأنه (أي فعل يؤدي إلى تعمد إلحاق الأذى أو الأذى الجسدي بأحد أفراد الأسرة من قبل شخص آخر) [١٧]ومن هذا نستنتج أن العنف ضد المرأة يستوجب عنصران:

أولهما: أن يشكل التأثير المترتب على العمل أو الامتناع عن الضرر أو أصابه بدنية كالجروح والكسور وغير ذلك من الإيذاء الذي يمس بصحة الجسد وسلامة أدائه سواء كان هذا الأذى بسيط أم فادح.

ثانيهما: فأنه يقتضي توفر العمد الجنائي لدى مقترف العمل، إذ لابد أن يكون هذا العمل قد أقترف بنية الإضرار، كما أن الزوج يفتح باب البيت بقوة، دون أن يعرف بأن زوجته وراء الباب الحال الذي أفضى الى اصطدام رأسها بالجدار مما تسبب لها حدوث إصابة وأضرار في جسدها لا يعتبر مقترفاً أو فاعلاً للعنف الجسماني الذي يكون في نطاق العنف ضد المرأة وحيث ما توفر هذان

العنصران الآن فان فلا عبرة بالدافع الذي يقف خلف اقتراف العمل المحدث للأذى البدني سواء كان هذا الدافع انتقامي او تأديبي.

كذلك في موضع أخرهناك من يترك قيوداً على اعتبار رد الفعل عنفاً جسمانياً يتعدى الوضع الاعتيادي، من التأديب والكياسة فيعرفه أحد الفقهاء بأنه (أي فعل يصدر من أحد أفراد الاسرة بقصد الحاق الأذى أو الضرر أو اصابة الأخرين من أفراد الاسرة بشكل يجاوز المألوف من التربية والتهذيب[١٨]. وبالنظر إلى التعريف الأخير للقسوة الجسدية،

نرى أنه يجسد نظرة اجتماعية تظهر دور الاختلافات الثقافية بين افراد المجتمع في تعيين فكرة الاضطهاد ضد المرأة. ومع ذلك، نحاول أن نأخذ بعين الاعتبار بعض القوانين والشريعة السائدة في المجتمعات العربية، مثل تلك التي تسمح للزوج بتأديب زوجته. محاولاً الحد من العنف المنزلي، بما في ذلك الاضطهاد داخل الأسرة. إن العنف ضد المرأة يخضع للضبط القانوني أو الإداري ويوضع ضمن الإطار المناسب الذي يجب أن يتبناه المجتمع والقانون كمفهوم. ولم يكن هذا التمديد ضروريا، إذ كان لقوانين التأديب والإذن الشرعي ضوابط خاصة بها، تنص على عدم الإضرار بالزوجة أو الأبناء أو الإضرار الجسدي بهم. قد يكون ضرب الزوجات والأطفال لأغراض تعليمية وتثقيفية أمراً شائعاً في بعض المجتمعات، ولكن إذا أدى الضرب إلى إصابة أو أذى فادح، فإن الفعل يعتبر عنفاً جسدياً، حتى لو كانت الإصابة [١٩]سلوكاً ليس له قواعد أبعد من التعليم والانضباط، خاصة وأن فكرة القواعد التربوية "المعتادة" يتباين من محفل إلى آخر.

رب سائل يسأل إذا كان هناك أساس قانوني أو شرعي فهل يجوز ضرب الزوجة؟

قد نهى الله تعالى عن الظلم والانحراف بين الزوج والزوجة بل عن الخلق أجمعين، ولا شك أن ضرب الزوجة بدون سند شرعي هو إيذاء لها وانتهاك لحقوقها. ومن حقوقها المعاملة والمعاملة، يقول الله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (البقرة: ٢٢٨) ويقول الله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) (النساء: ١٩) لقد حرم الله تعالى استعباد الزوجة بنية إيذائها وأضرارها، وسمى هذا العمل عدواناً وظلماً. يقول الله تعالى: (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) (البقرة: ٢٣١) وقد ثبت أنه ورد خبر عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم) (لا ضرر ولا ضرار) أخرجه الإمام أحمد. وفي مسنده، وفي سنن الدارمي أيضا، لذلك فإن الضرب غير المبرر للزوجة هو انتهاك وظلم ولا يجوز، وإذا تم تأكيد ذلك، فيجب معرفة أنه في بعض الحالات يُسمح بهذا السلوك.

الفرع الثاني: العنف النفسي الموجه ضد المرأة

يعتبر الاضطهاد النفسي من الناحية النظرية أخطر أشكال العنف ضد المرأة الضحية وأكثرها غموضا لأنه يرتبط بمشاعر وأحاسيس الضحية الداخلية وبالتالي لا يترك آثارا على جسد الضحية، فمن الصعب أن يترك آثارا على الضحية. إذا رغب المجني عليه في اللجوء إلى الجهات المختصة ومثل هذا العلاج، إثبات الضرر الذي حدث والكشف عنه. ويحدث العنف على شكل شتائم وإهانات عدوانية. ومن ناحية أخرى، فإن العنف النفسي هو أكثر أشكال العنف شيوعًا. العنف المنزلي هو نوع من أنواع العنف المنزلي السائد لأنه غالباً ما يصاحب أو يتبع أنواعاً أخرى من العنف المنزلي، وغالباً ما تمتد آثاره إلى ما هو أبعد من آثار العنف الجسدي والجنسي. يمكن أن تحدث الإصابة خلال أيام قليلة، إلا أن الضرر النفسي الذي قد يصيبهم قد يتحول إلى مرض أو عقدة نفسية تستغرق وقتاً طويلاً للتعافي منها. وينطبق هذا أيضًا على الفتيات اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي أو الاغتصاب. عائلتها، العنف الجنسي الذي تعرضت له قد لا يترك أثرا ماديا، لكن آثاره النفسية قد تستمر طويلا [٢٠].

يُعرّف العنف النفسي بأنه أي سلوك أو كلام أو سلوك يمكن أن تعتبره معايير المجتمع والخبراء وعلماء النفس مؤذياً نفسياً لأفراد الآخرين، أو أي سلوك يضر نفسياً بأحد أفراد [٢١]، إلا أنه اللبس الحاصل في هذا اللون من القسوة الأسرية فقد تطرق بعض الفقهاء إلى أن هذه الأنماط التي يمكن أن تدخلها المطلب

المطلب الثاني

وسائل الجهة الادارية في الحفاظ على المرأة من أشكال العنف أو الاضطهاد.

تختلف مكانة الطرق التي يمكن أن تساعد في حماية المرأة من أشكال العنف على المستوى العالمي والمحلي، ومنها تقوية الحضور النسوي، يجب تشجيع وتمكين المرأة للحضور الفعال في صناعة القرارات والنقاشات التي لها علاقة بالمجتمع. وينبغي تقوية القيادة النسوية وتحقيق فرص توجيه وتدريب الإناث. لخدمة المجتمع وكذلك يتحتم على الدول العمل سويًا لمكافحة العنف ضد المرأة من خلال التكاتف والتبادل المعرفي والأسناد المالي والتقني. يمكن تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لتبادل أفضل الممارسات وتعزيز القدرات. سنقسم المطلب إلى فرعين: الفرع الأول طرق الضبط الإداري في الحفاظ على المرأة من العنف في بيئة العمل وفق الطرق أو الاتفاقيات الدولية، كما أن الفرع الثاني نتحدث فيه عن طرق الضبط الإداري في الحفاظ على المرأة وفق التشريع المحلي وسنتولى المطلب كما في التالي:

الفرع الأول: الحفاظ على المرأة من العنف في بيئة العمل وفق الطرق أو الاتفاقيات الدولية.

لا زال العنف ضد على المرأة واحداً من أكثر خروقات حقوق الإنسان شيوعاً في العالم، **نرى أن** فكرة العنف النفسي ضد المرأة هي: فكرة القسوة النفسية المباشرة، أي القسوة المرتكبة بتصرف

اعتباري، أي من أفعال أحد أفراد المجتمع بقصد اتجاه أي فرد من الأفراد، غالباً ما يؤدي هذا السلوك إلى ضرر نفسي مباشر. لم يزل العنف ضدا على المرأة والفتاة واحدا من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شيوع في العالم، وبهذا نستنتج العنف ضد المرأة في محيط العمل كالاتي:

أولاً- العنف ضد المرأة في بيئة العمل

كما اشرنا العنف ضد المرأة، هو أي كلمة أو سلوك أو بيان يهين أو يسيء أو يظهر العداء تجاه شخص ما في مكان العمل، على أساس الجنس أو الدين أو الأصل أو الإعاقة البدنية أو الانتماء السياسي وما إلى ذلك [٢٢]، وقد يكون لذلك تأثير سلبي على أداء الموظف أو تقدمه الوظيفي أو فرص التوظيف أو الترقية، أو خلق جو عمل عدائي غير آمن وغير مريح، حيث إن العنف ضد المرأة هو في حد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان، ويعد انتهاك لقانون الأمم المتحدة الواضح [٢٣]، وكافة المنظمات الحقوقية الدولية التابعة لها، ومن أبرز المواضيع التي لا بدّ من معرفة حقيقتها هو العنف ضد المرأة في محل العمل:

أ- من المستحيل الحديث عن العدالة في محيط عمل مبني على العنف والتفرقة.
ب- إن المجتمع الذي يشيع فيه التحرش والعنف لا يمكن أن يكون مجتمعاً مسالماً

ج - قد لا تكون المجتمعات التي تعاني من ظروف عمل غير آمنة فيها لا يتحقق التطوير المستدام. ومن أشهر أنواع العنف ضد المرأة في ظروف العمل الآتي:

١- التحرش الجنسي: يمكن أن يكون بصورة النطق، أومن خلال البصر، أو معنوي، أو جسدي. مثل:

أ- أن يُطلب من المرأة القيام بأعمال جنسية أو التلبية لأعمال جنسية من فرد آخر.

ب- القيام بإرسال نصوص إلكترونية أو رسائل ورقية أو النطق بجمل تحمل محتوى جنسيًا من اعتباره معاكستها أو الإهانة لها.

الإشارة إلى ذلك بالدليل أن هناك فئتين من التحرش الجنسي في موقع العمل، هما:

ج- طلب السلوك الجنسي أو الرد عليه مقابل منفعة، مثل ربط الترقية به، أو الوعيد بالعزل إذا لم يتم ذلك.

د- خلق محيط عمل غير مريح ومسيئ جنسيًا حيث تستشعر الموظفات بعدم الراحة والأمان من المقالب والنكات والتعليقات الجنسية من زملاء العمل.

٢- التحرش العنصري أو العرقي

يعني تعمد معاملة قسم من الموظفات أو إحدى الموظفات بأسلوب عدائي، أو التقليل من مكانتها، أو إصدار ألقاب تهكمية عليها تدل إلى نسبها العنصري، وتحمل إهانات خفية أو علنية:

أ- التمييز على أسس الجنس: الاختلافات في المسؤوليات والحقوق الوظيفية والترقيات والأجور بين الموظفين والموظفات.

ب- الاستهزاء المرتبط بالعمر: يهدف هذا النمط عادة النساء فوق سن معين أو الخريجات الجدد ويشير إليهن بعبارات أو طرق مهينة.

ج- التمييز الديني والسياسي: السلوك العدائي أو اللغة العدوانية اتجاه بعض الموظفات بموجب انتمائهن الديني أو السياسي، أو التمييز في الترقيات وفرص العمل على أساس هذه الأسباب.

ه - الإساءات اللفظية: مثل السباب والذم والإساءة والتمييز الذي لا يتعلق بالعمل الوظيفي.

و- الاعتداء: أي فعل ينطوي على عنف بدني.

٣-حقائق عن العنف ضد المرأة في بيئة العمل

ومن أهم الحقائق التي يجب معرفتها حول العنف ضد المرأة في موقع العمل ما يلي:

أ- يحدث العنف في أماكن العمل عندما يكون هناك اختلاف في السلطة والمكانة بين الجاني والضحية.
ب- ان صمت ضحية العنف في محيط العمل أو حقيقة أنها مجبرة على الموافقة على مطالب رئيسها في العمل لا يلغي كونها ضحية.
ج- اللمس باليدين، حتى لو بدا عفويا، يمكن تصنيفه على أنه عنف في محيط العمل إذا كان ذا طبيعة جنسية.

ثانياً: طرق الضبط الإداري في الحفاظ على المرأة من العنف وفقاً للاتفاقيات الدولية

يصف دليل الأمم المتحدة أوامر الحماية بأنها (واحدة من أكثر طرق الانصاف القانونية الفعالة المتاحة للمشتكين (الناجيات) من القسوة ضد المرأة) [٢٤]، وكما لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أن (أوامر الحماية التي يحظر: منع الجاني من الاتصال بالضحية وتوفير الحماية لها من الجاني انما هي أسلحة مهمة في مكافحة العنف ضد المرأة وان الاستراتيجية النموذجية والإجراءات النظرية المنبثقة من المجتمع الدولي يدعو الدول الأعضاء ذات العلاقة إلى "وضع إجراءات فعالة يمكن استخدامها لإصدار أوامر زجرية لحماية الإناث من العنف والاضطهاد وضمان عدم تحميل النساء تبعية الخروقات لهذه

الأوامر). مع ذلك فإن الأدلة لا تفرق بين قرارات الطوارئ وقرارات الحفظ قصيرة المدى وقرارات الحفظ طويلة الأفق. ويتم اتخاذ قرارات حماية عاجلة وقصيرة المدى لمعالجة حالات الخطر القائمة، وغالبًا ما يتم معالجتها عن طريق إبعاد مرتكب الجريمة عن الضحية، بدلاً من تحميل الضحية عبء البحث عن ملجأ وأمان في مكان آخر. وابعاد المشتبه به بمكان لائق وبشكل جيد لفترة محدودة.

وفي بلدان أخرى، ترد قرارات الحماية الطارئة المؤقتة هذه من قبل سلطة مختصة يشترطها القانون ويتم اتخاذ القرار فيها لمصالحة أحد الأطراف (في غياب الأطراف الأخرى) بناءً على إفادة الضحية. عادةً ما تصدر المحكمة أوامر حماية لأمد طويل بعد إشعار صاحب الشكوى بحقوقه وإتاحة الفرصة لجلسة استماع كاملة ومراجعة الأدلة.

هناك امراً أخر هو المقدرة على البلوغ والتوصل إلى السلطة المختصة المخولة بإصدار قرار الحفظ والوقاية في الوقت الملائم. حيث جاء في التوصية العامة (رقم ٣٣الصادرة عن لجنة سيداو)، بأهمية المرأة واللجوء إلى القضاء، حيث طلبت من البلدان الأطراف بـ (اتخاذ خطوات لضمان عدم تعرض المرأة لتأخيرات لا مسوغ لها في طلباتها المقدمة للحصول على أوامر حماية في الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الصادرة في ٢٠١٥)، وطلبت من العراق إلى (توفير حماية أفضل ورعاية مناسبة لهؤلاء الضحايا بما يشمل تمكينهن من الوصول إلى بيوت آمنة وملاجئ حكومية خاصة) إضافة إلى ذلك تعهد منظمات المجتمع المدني المهتمة بالحفاظ وحماية النساء والبنات التي بدورها الحماية من جميع مظاهر التحرشات والاضطهاد، بما يشمل (قانون يرخص بفتح مأو أو ملجأ يدار من جهات خاصة). كما يقترح دليل الأمم المتحدة، يجب أن يشترط التشريع على: (مأوى أو ملجأ واحد لكل عشرة الاف شخص، وتأمين السكن العاجل والآمن، والنصيحة الكفؤة والمساندة في العثور على محل للإقامة طويلة الأمد)[٢٥].

ويلزم أن تضمن قدرة الملجأ على استقبال النساء وفتياتهن في المكوث العاجل ودعمهن في إيجاد ملجأ لمراحل أطول. كما أن على السلطة تأمين تعاون الوزارة مع منظمات المجتمع المدني المحلي المهتمة بحقوق المرأة في هيئة إدارة هذه الملاجئ، وألا يزعج المسؤولون أو يهاجموا الملاجئ المفتوحة.

ومن هذا نرى يجب عمل حملة تثقيفية عامة ومركزة لتحويل المعتقدات التي تتسبب في التفرقة ضد المرأة خاصة في الدول النامية. وكذلك من الضروري أن يسهم المجتمع في تحويل المعتقدات الخاطئة ضد المرأة، وكذلك طرق الإعلام ووسائل التأهيل والتعليم ومؤسسات الدولة العمل بشكل إيجابي لخدمة قضية المرأة ورفع شأنها وتخليصها من الحرمان والاضطهاد، فمن الواجب أن تضع الحكومة مشروعات عملية وطنية لمحاربة العنف ضد المرأة، والعمل على تنفيذها بشكل واقعي، وألا تكون بشكل مجرد صيغ ورقية فحسب.

الفرع الثاني: طرق الضبط الاداري في حماية المرأة من العنف وفق التشريع الداخلي

ليست هناك حاجة لتشريعات خاصة بالعنف الأسري في العراق، لدوافع منها أن الهجمات أو الإساءات التي تصل إلى مستويات العنف نادراً ما تحدث في العراق، وأن مستويات العنف غالباً ما تنتهي بالمصالحة.

وبما أن معظم الدعاوى القضائية المرفوعة في المحكمة، من مصيرها الفصل في انتظار مراجعة التسويات بين المتقاضين، بما في ذلك دعاوى الاعتداء والإصابة المسجلة التي لا ترقى إلى مستوى العنف المزعوم، فإن أكثر من قانون يتضمن أحكاما تتضمن إجراءات وعقوبات نصية. ومن بينها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ([٢٦]) الذي نص (على أن الزوج يجب أن يؤدب زوجته وابنائه وكذلك المدرسة وغيرهم من الأولاد القصر في نطاق الشريعة الإسلامية).

أما قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، فهو يضمن حق الزوجة في رفع دعوى التفريق لعدة أسباب منها القسوة والضرب. وينص قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ على الإشراف والتفتيش على أحوال الأحداث وأمام المحاكم المختصة في قضايا الأحداث والعدالة والتفريق والهجر الأسري وتهجير الأطفال وغير ذلك.

كما أن قانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والذي يشمل كل ما يتعلق بتنظيمات الأحداث وعقوباتهم بدءاً بالرعاية والإجراءات التأديبية عند إيداع القاصرين في المؤسسات الإصلاحية في الجنح أو الجنايات التي اقترفها. تتعلق المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة المعدل ١٩٥١ بكيفية الصلة والعلاقة مع حقوق القاصرين (العلاقات الأسرية المباشرة)، وحقوق وكالتهم، وحقوق الوصاية، وعقود الاشغال، ورعاية حقوق القاصرين، وما إلى ذلك، القانون ضمانة صالحة لمنع الضرر وضمان الحق الزوجي بينهم، إلا أن ميزان الاعتبار والاعراف الاجتماعية والأسرية، وبدأت ظواهر غريبة في تآكل النسيج الاجتماعي، ومن بينها العنف ضد الزوجات والأبناء الأحداث.

وبعد ضغوط ومناشدات من منظمات محلية وإقليمية ودولية، أعربت المنظمات التابعة للأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات العنف الأسري في العراق مع تزايد العنف أثناء الحجر المنزلي بسبب الوباء. وهو ما دفع الحكومة إلى تقديم مشروع القانون إلى مجلس النواب في سبتمبر الماضي لسنة ٢٠٢٠. ويعجز مجلس النواب الاتحادي منذ سنوات عن إقرار قانون حماية الأسر من العنف بسبب معارضة ممثلي المؤسسات الحزبية والعشائرية والدينية، فضلا عن ضعف موقف ممثلات المرأة في مجلس النواب.

سبق وأن أصدر إقليم كردستان العراق قانون مكافحة العنف الأسري (رقم ٨ لسنة ٢٠١١)، وهو قريب من الاتفاقيات الدولية، وتضمن أعمال العنف الأسري، حيث بلغ إجمالي حالاته (١٣) حالة هو (الإكراه في الزواج، وزواج الأحداث، وتأجير الأرحام، والطلاق القسري، وقطع العلاقات، وغيرها، وتم تقديم الشكاوى، وتم إنشاء محكمة متخصصة في قضايا العنف الأسري للتحقيق والمحاكمة. ويحدد القانون مهام وزارات العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة الداخلية. ويقدم القانون تفاصيل تتعلق بأوامر الحماية. والحرمان من الحرية والغرامات. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا كان الجاني طبيباً أو صيدلياً أو قابلة أو أحد مساعديهم ([٢٧]).

ويرى الباحث من خلال هذا البحث أن نستخلص القول بما يلي:

هناك أنواع من القمع في مجتمعنا: أنه الفقر وقمع الأطفال وقمع النساء، ويشير العديد من الخبراء إلى أن المبرر الثقافي والقانوني لهذه الظاهرة يعود إلى عيوب في الإطار القانوني. وعلى سبيل المثال فرض عقوبات على جريمة العنف ضد المرأة والتأكد من أن تعريفها يتوافق مع القانون الجنائي، بما في ذلك عن طريق معالجة بعض المواد من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. التي تعطي السماح بارتكاب العنف ضد المرأة وإلغاء أحكام هذا القانون، التي تعطي السماح بارتكاب العنف ضد المرأة، وتخفيف العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الشرف وعدم تقديم أي دفاع في حالات جرائم العنف المرتكبة بسبب الزنا (العلاقات الجنسية) خارج إطار الزواج، وإلغاء الأحكام التي تعطي الحق لمرتكبي الاعتداء الجنسي والاغتصاب بالهروب من المحاكمة، أو التعرض للمحاكمة، والخروج من السجن ورفع العقوبات المفروضة عند الزواج من الضحية. ووفقاً لذلك نلاحظ غياب المعالجة القانونية.

بعد مناقشات تفصيلية مع الفئة المستهدفة من المجتمع، جاءت مؤسسات المجتمع المدني بمشروع قانون إلى السلطة التشريعية، وتأتي مشروعيتها من المادة ٢٩ من الدستور العراقي النافذ التي تؤكد على أهمية صياغة قوانين خاصة للتعامل مع العنف الأسري، إضافة إلى ذلك فقد وقع العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وكذلك إعلان حقوق الإنسان التي تركزت الاتفاقية الدولية على حقوق المرأة في كل الجوانب[٢٨]. ولكن للأسف ظلت هذه المسودة طي النسيان من قبل السلطة التشريعية منذ سنة ٢٠١٢، وقدم إلى مجلس النواب مسودة قانون كبديل عنها وفقاً لأهواء السياسيين والتبني الثقافي والاجتماعي لبعض الأطراف ذات الموقف السلبي من حقوق المرأة ،كما حثت الأمم المتحدة [٢٩]السلطة التشريعية على التعجيل بإقرار قانون مكافحة العنف الأسري، خوفاً من تزايد حالات الاضطهاد التي تهدد المجتمع بأكمله.

تعتبر الجرائم بدافع الشرف من أشد أنواع العنف ضد المرأة وحشية، وعادة ما يرتكب هذا النوع من الجرائم ضد المرأة من قبل أحد أقاربها إذا كان سلوكها متأثرا بشيء يمس شرف العائلة، ويعتبر مقياسا يتعلق بشرف العائلة وترتفع نسبة حدوث مثل هذه الجرائم في المناطق الريفية عنها في المدن، لكن لا توجد إحصائيات دقيقة وموثقة، حيث غالباً ما ترتكب هذه الجرائم ضد أشخاص مجهولين أو من خلال القضاء والقدر مثل الانتحار أو الحرق العمد. وتعتبر المادة (١٢٨-أ) من قانون العقوبات المعدل رقم ١١١ عام ١٩٦٩ أن القتل لدوافع الشرف ذريعة لتخفيف العقوبة، وبالمثل، تنص المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات، بصيغته المنقحة في عام ١٩٦٩، على أن الرجل الذي يقتل أو يضرب زوجته أو قريبتها أو شريكتها حتى الموت أو العجز الدائم أثناء قيام الزوجة أو قريبتها أو شريكتها بارتكاب الزنا، ويُحكم عليه بالسجن مدة لا تزيد على (٣) سنوات، وللقاضي سلطة تقدير تخفيف العقوبة، عادةً ما يفرض القضاء أحكاماً مع وقف التنفيذ لمدة (٦) أشهر أو سنة واحدة، ولا يسمحون

بتشديد الأحكام على القتلة، أما إذا قتلت امرأة زوجها بسبب الزنا، فإنها تُعاقب وفقاً للقانون دون أي تخفيض.

وبهذا يعد أن الضبط الإداري يهدف إلى منع أي سلوك يخل بالنظام العام والآداب، حيث أن هناك قوانين تنص على مراعاة الآداب العامة، لا سيما وأن السلوك غير الأخلاقي يعاقب عليه قانون العقوبات العراقي، كل من أعد أو ورد أو صدر أو حيازة أو اقتناء أو نشر بقصد استغلال أو نشر الكتب أو المطبوعات أو غيرها من المؤلفات المخالفة للآداب العامة ويعاقب كل من يكون على استعداد للتصريح أو القول بشيء فاحش أو مخل بالأخلاق بنفسه أو بواسطة جهاز، وهذا في مكان عام. هناك العديد من القوانين والقرارات التي تنص على وجوب احترام الآداب العامة، مثل قانون الطباعة الخاصة رقم (٥) لسنة ١٩٩٩، وقانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، وأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بمنع استيراد المواد، التي تتعارض مع المعايير المقبولة اجتماعياً، مثل طباعة المجلات والأفلام.

الخاتمة:

إن العنف الأسري في العراق ليس مشكلة معاصرة، بل يُعد حدث ذات دلالات تاريخية، تتعلق بضغوطات العيش والقيم والأعراف المبنية على الذكورة في كافة مجالات المجتمع، وامتدت مظاهرها إلى العراق، من وقت لأخر.

الغرض من هذه الدراسة هو توجيه صانعي السياسات العراقيين والأطراف المهتمة في تطوير السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة وتوضيح المناهج القانونية والإجراءات القضائية لتسهيل وصول النساء المعفنات إلى العدالة.

النتائج:

١- توصلت هذه الدراسة إلى عدم العناية بالمنظور النفسي للنساء المعفنات، وإيجاد برامج رعاية نفسية للنساء اللواتي تعرضن للعنف، ومتابعة الآثار النفسية المترتبة على العنف.
٢- تبين من خلال الدراسة إنه ينبغي اجراء مزيد من الدراسات حول جرائم العنف ضد المرأة من خلال المؤسسات الحكومية والخاصة والاسهام في توفير اليات الوقاية منها في المجتمعات.
٣- تبين من خلال البحث عدم وجود قانون، يواجه ظاهرة العنف ضد المرأة، وكذلك النصوص الدستورية، المنظمة للأسرة غير مفعلة من الجانب التشريعي.

٤- من وجهة نظرنا تبين من دراسة هذا البحث وجود ضعف لدور الضبط الإداري في أساليب دور الإدارة في مواجهة ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، وذلك لغياب الوسائل القانونية المساعدة لها. وقلة الوعي الاجتماعي وأثره في تفشي هذه الظاهرة.

المقترحات:

١- ينبغي على مجلس النواب العراقي تعديل وإلغاء كافة الصيغ والنصوص التمييزية التي تمس حق المرأة وحريتها والحق في السلامة الجسدية بدءا من المادة ١/٤١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وغيرها من المواد التي سبق أن تطرقنا إليها وقد استعرضت الدراسة هذه الأحكام، مثل المادة ٤٠٩ والمادة ١٢٨، المتعلقة بالتطهير من القتل.
٢- ينبغي من خلال هذا البحث ضرورة الإسراع، في تشريع قانون يتضمن مواد مناهضة للعنف ضد المرأة، لتامين وضمان حماية الاسرة.
٣- يتضمن العمل على تفعيل التدابير الإجرائية لدائرة حماية الاسرة والطفل وتوفير احتياجاتها الاساسية ومستلزمات عملها والعناية في اختيار العاملين فيها.
٤- التعميد على دور الاعلام، للبحث عن كوامن الخطيئة والصواب وأعطاء الاعلام حرية التغطية التامة دون قيود او مطالب او تدخل.
٥- ينبغي العمل على تفعيل النصوص الدستورية، ذات العلاقة بالحياة، الاقتصادية، والاجتماعية، والحقوق والحريات، واجراء التعديلات المناسبة عليها، كلما دعت الضرورة الى ذلك، ومنحها الاسبقية في الصياغة والتطبيق، للرقي بالمجتمع ماديا ومعنويا.
٦- العمل على مراعاة القيود والضوابط القانونية التي تضعها أجهزة الرقابة الإدارية سواء في الظروف العادية، أو في الظروف الاستثنائية، لأن مراعاة والتزام أجهزة الرقابة الإدارية بالقواعد القانونية، يبني ثقة المواطنين في حكومتها.
٧- توعية الجمهور بمهام (الضابطة الإدارية) وأهميتها في الحفاظ على الانضباط العام وكل ما يؤثر على معيشتهم، حيث أن أساس استقرار الأوضاع، هو شعور الفرد بمكانة دور الرقابة الإدارية.
٨- وضع الإساس القانوني لضمان تعيين هوية الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على أعمال الضابطة الإدارية، على أن يكون أساسها رضا الجمهور، وأن تتصرف تلقائياً، عندما تشعر بانتهاك الحريات العامة للمواطنين، وخاصة في الحالات الاستثنائية.

الهوامش:

(١) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص٤٦١.

(٢) - عبدالرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص١١.
(٣)- طعيمه الجرف، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠، ص٢١٤.
(٤)- محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص٤ وما بعدها.
(٥) - نص المادة ١٨ من قانون وزارة الداخلية العراقي رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ (تقوم مديرية الشرطة العامة بالمحافظة على النظام العام والاسهام في توطيد الامن العام ومكافحة الاجرام باتخاذ الأساليب والوسائل العلمية والفنية).
(٦)- احمد عبدالرحمن شرف الدين، الوجيز في القانون الإداري اليمني، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ٢٠٠٢، ص١٠٤.
(٧)- المادة ١٩ من قانون وزارة الداخلية العراقي ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ المعدل، على ان (تباشر مديرية الامن العامة المحافظة على سلامة وامن البلاد الداخلي).
(٨)- علي صالح المصري، وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، ط١، صنعاء، ٢٠٠٤، ص١٢٩.
(٩)- عبدالرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٨.
(١٠)- مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، النشاط الإداري البيئي، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص١٥٩.
(١١)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط٢، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٢٦٧.
(١٢)- المادة ٣٢ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.
(١٣)- توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، ج١، دار النهضة العربية، ط١، بدون ذكر السنة، ص٣٥.
(١٤)- عبدالمجيد غنيم عفشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١، ص٣١.
(١٥)- عبدالعليم مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٠.
(١٦)- شرون حسينة، ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (١٣)، ٢٠١٦، ص٢٠٨.
(١٧)- مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، عام ٢٠١٠، ص٢١٦ وما بعدها.
(١٨)- ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٧٩.
(١٩)- مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص١٠١.
(٢٠)- عبدالرؤوف هاشم بسيوني، المصدر السابق، ص٣٧٩.
(٢١) - ياسر محمد عبدالله، جرائم العنف، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥،العدد ٥٥، ٣٦٦.
(٢٢) - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢١ كانون الثاني، ١٩٩٠ (من حق الافراد في بيئة سليمة لصحتهم ورفاهيتهم)، إبراهيم محمد العاني، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ، العدد ١١ تشرين الأول ١٩٩٢، ص١٢٥.
(٢٣)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/ ٢٩٥ المؤرخ في ١٣/ أيلول/ ٢٠٠٧ المادة (٢١) تنص على أن (للشعوب الحق دونما تمييز، في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي).

(٢٤)- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٧٩،بموجب القرار رقم (٣٤/١٨٠)، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣ أيلول/سبتمبر عام ،١٩٨١بموجب أحكام المادة(27/1) .

(٢٥)- المادة (١/١١) من اتفاقية سيداو (ضمان الحصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة).
٢٦المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٢٧)- ياســـــــــر محمـــد عبـــد الله، جرائم العنف الاســـــــــري، مجلـــة الرافـــدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، ص٣٦٦.

(٢٨)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦. وتم اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني في عام ١٩٨٩. (... حماية حقوق الأقليات؛ ويحظر الحرمان التعسفي من الحياة؛ والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والعبودية والسخرة؛ والاعتقال التعسفي أو الاحتجاز؛ والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة؛ والدعاية الحربية؛ والتمييز؛ والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية).

المصادر:

الكتب

- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات، جامعية الاســـــكندرية، ١٩٨٧.
- عبد الرؤوف هاشـــــم بســـــيوني، نظرية الضـــــبط الاداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- طعيمه الجرف، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٧٠.
- محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.
- احمد عبد الرحمن شرف الدين، الوجيز في القانون الاداري اليمني، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ٢٠٠٢.

علي صالح المصري، وظيفة الشرطة المعاصر في مجال الضبط الاداري، دراسة مقارنة، ط١ ، صنعاء ، ٢٠٠٤.

-عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

- مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، النشاط الإداري البيئي، دار قنديل للنشر والتوزيع، الإردن،٢٠١١.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط٢، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،٢٠٠٧.

عبد العليم مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ،١٩٩٨.

- شرون حسينة. ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (١٣)، ٢٠١٦.

- مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، عام ٢٠١٠.
- ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.
- توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري الجزء الأول، دار النهضة العربية، ط ١ ، بدون ذكر سنة.

البحوث والاطاريح

- عبد المجيد غنيم عفشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان ،٢٠١١.

المجلات العلمية

- ياسر محمد عبد الله، جرائم العنف، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥.
- إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد ١١٠ تشرين الأول ١٩٩٢.

الأنظمة والقوانين

- قانون وزارة الداخلية العراقي ١٨٣ لسنة ١٩٨٠المعدل.
- قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١المعدل.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (المرقم ٢١ كانون الثاني، ١٩٩٠).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/ ٢٩٥ المؤرخ في ١٣/ أيلول/ ٢٠٠٧.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٧٩،بموجب القرار رقم (٣٤/١٨٠)، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣ أيلول/سبتمبر عام١٩٨٩.
- اتفاقية سيداو.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦. وتم اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني في عام ١٩٨٩.

Sources:

Books

- Maged Ragheb Al-Helou, Administrative Law, Publications House, Alexandria University, 1987.

- Abdel Raouf Hashim Bassiouni, The Theory of Administrative Control, first edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2007.

- Toaima Al-Jarf, Administrative Law, Modern Cairo Library, 1970.

- Mahmoud Atef Al-Banna, The Limits of Administrative Control Authority, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1980.

- Ahmed Abdel-Rahman Sharaf al-Din, Al-Wajeez fi Yemeni Administrative Law, Dar Al-Fikr Al-Moazam, Sana'a, 2002.

Ali Saleh Al-Masry, The function of the contemporary police in the field of administrative control, a comparative study, 1st edition, Sana'a, 2004.

- Abdel Raouf Hashim Bassiouni, The Theory of Administrative Control in Contemporary Man-made Systems and Islamic Sharia, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008.

- Mazen Lilo Radi, Studies in Administrative Law, Environmental Administrative Activity, Dar Qandil for Publishing and Distribution, Jordan, 2011.

- Ammar Boudiaf, Al-Wajeez fi Administrative Law, 2nd edition, Jusoor Publishing and Distribution, Algeria, 2007.

Abdel-Aleem Musharraf, The role of administrative control authorities in achieving public order and its impact on public freedoms (a comparative study), first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.

- Sharon Hasina. Aggravating circumstances in crimes of violence against women, Journal of Judicial Jurisprudence, Issue (13), 2016.

- Mazen Lilo Radi, Administrative Judiciary, Dohuk University Press, 2010.

- Nada Saleh Hadi Al-Jubouri, Crimes against Public Tranquility, doctoral thesis, College of Law, University of Baghdad, 2006.

-Tawfiq Shehata, Principles of Administrative Law, Part One, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st edition, without mentioning the year.

Research and theses

- Abdul Majeed Ghoneim Afshan Al-Mutairi, Administrative Control Authority and its Applications in the State of Kuwait, Master's thesis, Middle East University, Amman, 2011.

Scientific journals

- Yasser Muhammad Abdullah, Violent Crimes, Al-Rafidain Law Journal, Volume 15, Issue 55.

- Ibrahim Muhammad Al-Anani, Environment and Development, International Legal Dimensions, International Politics Journal, Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies, Cairo, Issue 110, October 1992.

Regulations and laws

- Iraqi Ministry of Interior Law No. 183 of 1980, amended.

- Iraqi Public Health Law No. 89 of 1981, amended.

- United Nations General Assembly Resolution (No. January 21, 1990).

- United Nations General Assembly Resolution No. 61/295 of September 13, 2007.

- The International Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, adopted by the United Nations General Assembly on December 18, 1979, pursuant to Resolution No. (180/34), which entered into force on September 3, 1989.

- CEDAW Convention.

The International Covenant on Civil and Political Rights and the First Optional Protocol entered into force in 1976. The Second Optional Protocol was adopted in 1989.